بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٠٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ١١٥٦/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٨) المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتي أحالته إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى لما له من أهمية وعمومية وللسبب ذاته أحالته اللجنة إلى الجمعية العمومية بشأن طلب الرأى بخصوص جواز إعادة تعيين الأستاذة الدكتورة/ سعيدة محمد رمضان فى وظيفة أستاذ متفرغ فى الجامعة طبقًا لنص المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الأستاذة الدكتورة/ سعيدة محمد رمضان كانت تشغل وظيفة أستاذ غير متفرغ بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة طنطا حتى ٢٠١٢/٤/٥، وإزاء ما انتهيتم إليه من عدم أحقيتها فى التعيين فى وظيفة أستاذ متفرغ بكلية الآداب جامعة طنطا بحسبانها من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – إعمالاً لإفتاء إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ فى الملف رقم ١٩١٢/٢/١ –، وكذا ما انتهت إليه الجمعية العمومية بإفتائها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٤/١٩ فى الملف رقم ٤٨٤/٦/٨٦ من جواز إعادة تعيين الأساتذة المتفرغين طبقًا لنص المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨؛ فقد أثير خلاف بخصوص جواز إعادة تعيين المعروضة حالتها فى وظيفة أستاذ متفرغ بالجامعة طبقًا لنص المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛ لذا طلبتم الرأي في الموضوع المعروض.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من مواد إصدار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ فى شأن الخدمة المدنية تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار"، وأن المادة (٢) من مواد إصدار القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فى شأن الخدمة المدنية تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المطروح يتعلق بمدى جواز إعادة تعيين المعروضة حالتها فى وظيفة أستاذ متفرغ بالجامعة طبقًا لنص المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وإذ صدر القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ناصًا فى المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ثم صدر قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره وحتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى أول نوفمبر ٢٠١٦ فى العدد ٤٣ مكررًا (أ) وحتى الآن والذى تضمن إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فضلا عن أنه لم يتضمن أى نص فى خصوص إعادة التعيين فى الوظائف العامة، ومن ثم فإن طلب الرأي الماثل لن ينعكس أثره القانونى على المعروضة حالتها، أو أية وقائع حالية، أو مستقبلية فى ضوء إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع